قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/83	3556/ل/د2/2021 لعام 1443هـ	1443/04/18هـ، الموافق 2021/11/23م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1443/03/04هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "أنه في يوم الأحد الموافق 2005/11/13 تم تسليم المدعى عليه مبلغ خمسون ألف ريال سعودي بغرض المرابحة، وفي الشهر الذي يليه تم تسليمي مبلغ 4500 ريال فقط ومن بعدها لم أستلم شيء إلى تاريخه رغم أنه يستثمر في الأموال حتى الأن. المستندات: عقد الاستثمار + إيصال نقدي لمبلغ 50 ألف ريال. الطلبات: أطالب برأس المال البالغ 50000 خمسون ألف ريال سعودي وبأرباح رأس المال منذ 2005/11 إلى هذا اليوم".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرفقاتها في تاريخ 1443/03/11هـ، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1443/04/11هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي، فيما لم يحضر المدعى عليه أو وكيل عنه بالرغم من ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً عبر النظام الآلي للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. وبعد الانتظار المهلة النظامية وفقاً للمادة (السابعة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الجلسة بسؤال المدعي هل لديه إضافة إلى ما جاء في صحيفة الدعوى؟ فأجاب بالنفي. وبسؤاله هل تسلم أي مبالغ بخلاف ما تمت الإشارة إليه في صحيفة الدعوى البالغ قدره (4500) ريال؟ أجاب النفي. وبسؤاله عن كيفية تسلمه لهذا المبلغ، أجاب بأنها حوالة على حسابه لدى بنك (أ) في شهر

2005/06م. وطلبت منه الدائرة تزويدها بصورة واضحة من العقد. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي. وبذلك تم اختتام الجلسة.

وحيث انقضت المهلة الممنوحة للمدعى عليه دون أن يقدم رداً، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة ما سلمه إليه من مبالغ لاستثمارها في السوق المالية السعودية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على صحيفة الدعوى ومرفقاتها، وبالاستماع إلى دعوى المدعي، تبين لها أن دعواه تتمثل في أنه أبرم عقداً مع المدعى عليه في تاريخ 2005/12/11م، سلم إليه بموجبه مبلغاً قدره خمسون ألف (50,000) ريال؛ لاستثماره في السوق المالية السعودية، وأنه تسلم مبلغاً قدره أربعة آلاف وخمسمئة (4500) ريال كجزء من الأرباح، ويطالب المدعي باسترداد المبلغ المدفوع مع الأرباح، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث ثبت للدائرة من العقد المبرم بين طرفي الدعوى وإيصال الحوالة البنكية المرافقين لصحيفة الدعوى قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية بتسلمه للمبلغ محل الدعوى من المدعي لاستثماره في السوق المالية السعودية دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، مخالفاً بذلك المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية ـ بعد تعديلها ـ، التي تنص على أنه "مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، مالم يكن حاصلاً على ترخيص من الهيئة بذلك، حتى ولو كانت الورقة المالية ذات الصلة بتلك الأعمال مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة"، و(المادة الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية

والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن الاتفاق المبرم بين الطرفين يكون باطلا.

وحيث ثبت للدائرة قيام المدعي بتسليم المدعى عليه مبلغاً قدره خمسون ألف (50,000) ريال بموجب إيصال الحوالة البنكية المرافق لصحيفة الدعوى، وحيث أقر المدعي في جلسة النظر المنعقدة بتاريخ 1443/04/11هـ بتسلمه من المدعى عليه مبلغاً قدره أربعة آلاف وخمسمائة (4500) ريال، ولم يثبت للدائرة خلاف ذلك، فإن المدعى عليه ملزم برد الباقي من رأس المال الذي تسلمه من المدعي بهدف استثماره، البالغ خمسة وأربعين ألفاً وخمسمائة (45,500) ريال.

أما ما طالب به المدعي من تعويضه عن الأرباح، فيجاب عنه بأن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية - وهي التي تحكم ممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص - قد حصرت في إبطال الاتفاق أو العقد مع استرداد أي أموال أو ممتلكات أخرى تم دفعها أو تحويلها بموجب الاتفاق أو العقد، الأمر الذي يترتب عليه الالتفات عن هذا الطلب.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: بطلان العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره خمسة وأربعون ألفاً وخمسمئة (45,500) ريال، يمثل الباقي من رأس ماله الذي دفعه إلى المدعى عليه لاستثماره.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.